ابن البنت فلولده وما اصاب بنت فلولدها والفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن هذا جنس وثلثان
وثلث وسدس هذا جنس اخر على التضعيف والتضعيف اي النصف
ضعف الربع والربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث
والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف
والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ومخارجها
اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة سماها اي الربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا عند عدم اختلاط
الجنس بالجنس الاخر بان كان في المسئلة نصف او نصف وما بقي
فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث او ثلث وما بقي او ثلثان
وما بقي او ثلثان وثلث فمن ثلاثة وان كان فيها ربع او ربع وما
بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي فمن اربعة وان كان
فيها سدس وما بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف
وثلث وما بقي فمن ستة كزوج وام واخوين لاب وام وكذا لو كان
سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان ثمن وما بقي فمن ثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اي ان اختلط
الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين وان اختلط النصف
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم اختلاط الثمن بكل
الثاني على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم يحجب
بحب النقصان عنده بيانه في امراة وام واختين لام وابن محروم
فعندنا المسئلة من اثني عشر وعند ابن مسعود الى سبعة عشر وعنده
من اربعة وعشرين وتعول الى احدى وثلاثين لان الابن المحروم
يحجب المراة من الربع الى الثمن وتعول عال الميزان اي مال وانخفض
ومنه عالت الفريضة بزيادة فستة تعول الى عشرة وسبعة
وشفعا كزوج واختين لاب وام واختين لام وام واثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا لاشفعا كزوجة واختين لاب وام واخ لام او زوج
وبنتين وابوين او زوجة واختين لاب وام واخوين لام وام وهي
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كامراة
وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي التمسئل عنها وهو
على المنبر فقال انقلب ثمنها تسعا ولا تزاد على هذا الا عند ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين كما بينا انفا
في مسئلة المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج كسبعة اربعة منها
لا تعول اثنان واربعة وثلاثة وثمانية بالاستقرا وثلاثة تعول ستة
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاستقرا ايضا ويحتاج في تصحيح
المسايل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والروس وهي الاستقامة
والموافقة والمباينة فانها ان انقسمت بلا كسر فلا تحتاج الى ضرب
كابوين وابنين اصل المسالة من ستة وتستقيم على الكل وان انكسر
حظ فريق واحد ضرب وفق العدد اي عدد روس من انكسر عليهم
التسهام في الفريضة اي في اصل المسئلة ان وافق بين سهام بعض
وروسهم كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلاثين
وعولها ان كانت عايلة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وثلاثين فالمبلغ المخرج
يخرج المسئلة في الصورتين وان تعدد الكسر فاربعة بين الروس
والروس وبين التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند
تعدد الكسر بان يكون الكسر على طايفتين او اكثر فان تعدد الكسر
وتماثل اعداد الروس الموقوفة ان يكون كل واحد منها مساويا
للاخر ضرب واحد من الاعداد في اصل المسئلة كستة بنات وثلاث
جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تعدد
الكسر وتداخل بعض الاعداد في بعض بان يعد اقلها الاكثر اي
ينفيه فالاكثر اي ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من ماية
واربعة واربعين وان تعدد الكسر وتوافق بعض اعداد الروس
بعضا بالاعد اقلهما الاكثر ولكن بعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين وبعدهما اربعة فالوفق اي ضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها
من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لم ينقسم عليهن فيوخذ
عدد روسها اربعة والبنات الثلثان ستة عشر لم ينقسم عليهن
ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذ نا نصف عدد من شقة
والجدات السدس اربعة فلم ينقسم عليهن ولا موافقة بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)